انتهى وما رواه الحافظ الدمياطي رواه البيهقي في السنن
وروى الطبراني من حديث ابن عباس كان اي النبي صلى الله
عليه وسلم يوم العيد يلبس بردة حمراء قال البيهقي ورجاله
رجال الثقات قاله المناوي رحمه الله تعالى قلت ويستدل
للجواز باطلاق نص الكتاب العزيز وهو قوله تعالى يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في الاختيار قال
اهل التفسير هي ما يواري به العورة انتهى فلم يخصها بنوع
وفسرت بما يلبس للصلاة فان ستر الجسد زينة والمامور
به في الامر عام فيشمل الاحمر وغيره وكذا قوله تعالى قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقد
لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وصلاتها اماما
ولبس الاحمر في الجمعة والعيدين وفيها اي الخطبة وهو الخطيب
اللابس الاحمر والحلة الحمراء ولا اقوى من هذا في الاستدلال
للجواز ونص المذهب الاحسن ان يلبس احسن ثيابه للصلاة
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي معراج الدراية
هذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل ومعناه الثوب كذا ذكره
عامة المشايخ قال شيخي العلامة رحمه الله هذا من قبيل
اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل
الزينة الشخص وقيل الزينة ما تزين به من ثوب وغيره
كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن فعلى هذا يصح ما ذكروه
من التاويل انتهى هذا نص الفروع ونص الاصول الامر
موجب الوجوب مطلقا سواء كان قبل الحظر او بعده والمامور
به في الامر عام باخذ الزينة عند كل مسجد لم يخص بنوع
فيهما

فيشمل كل لون والنهي الوارد في الحديث عن لبس الاحمر ان كان
قبل الاية فقد نسخته مع صلاحيته للاحتجاج به فكيف
وقد ضعف كما سنذكره لان العام ينسخ الخاص وان كان بعدها
يكون تقييد العام ولا يكون بالاحاد وشرط التخصيص
مفقود فكان الامر عاما وهو قطعي في لزوم الستر ولا معارض
في وصف لساتر يلون وهذا يدفع ما ذكر من ان النهي عن لبس
المعصفر ورد بعد لبس الحلة الحمراء كما نقله الشيخ قاسم رحمه
الله تعالى عما نصه قال في شرح السير الكبير وما روي
عن البراء بن عازب انه قال ما رايت ذا لمة سوداء في حلة حمراء
احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان في الابتدا
ثم كره بعد ذلك فقد جاء في حديث ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر وانما البسه الشيعي
فرارا من العصا انتهى وعلى تسليم ذلك يكون النص القطعي
مثبتا للجواز وهذا المذكور من حديث ابن عمر لا يصلح ناسخا
ولا مخصصا للقطعي فلا معارض للنص بوصف لساتر يلون
فلزم الستر ولو بالحرير اذا لم يوجد غيره للرجال وانتفت
كراهة الاحمر مطلقا وانتفا كراهة الصلاة بالحرير عند
تعينه للستر وفي هذا اشارة الى دفع ما يقال جواز استعمال
الاحمر للصلاة اذا تعين ووجه الدفع ان الاباحة للاحمر كانت
ثابتة قبل ارادة الصلاة فيه فاذا كان ثمة غيره لا كراهة
في صلاته به ولا كذلك الحرير لحظر استعماله وما ابيح
الا للضرورة ولهذا يلزم الستر لسقوط الحظر كما جازت
الصلاة في ثوب كله نجس لم يجد غيره وما طهره وان طهر ربعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1